

وسائل الشيعة

- [64] [4514] 5 - وبإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) قال: الصلاة ركعتان ركعتان، فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى. ورواه في (العلل وعيون الاخبار) (2) بالاسناد الاتي (3). [4515] 6 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمار قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): التسليم في ركعتي الوتر؟ فقال: توقظ الراقد وتكلم بالحاجة. [4516] 7 - وعنه، عن حماد بن عيسى، وفضالة، عن معاوية بن عمار قال: قال لي: اقرء في الوتر في ثلاثين بقل هو الله أحد، وسلم في الركعتين توقظ الراقد وتأمر بالصلاة. [4517] 8 - وعنه، عن فضالة، عن أبي ولاد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس أن يصلي الرجل الركعتين من الوتر، ثم ينصرف فيقضي حاجته. [4518] 9 - وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الوتر ثلاث ركعات تفصل بينهما، وتقرأ فيهن جميعاً بقل هو الله أحد. [4519] 10 - وعنه، (عن حماد، عن شعيب) (1)، عن أبي بصير، عن أبي
-
- 5 - الفقيه 1: 195 / 915. (1) علل الشرائع: 259 / 9 الباب 182. (2) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 105 الباب 34. (3) يأتي في الفائدة الاولى من الخاتمة برمز (ت). 6 - التهذيب 2: 127 / 486. 7 - التهذيب 2: 128 / 488. 8 - التهذيب 2: 128 / 489. 9 - التهذيب 2: 127 / 480. 10 - التهذيب 2: 127 / 485، والاسبتصار 1: 348 / 1311. (1) في هامش المخطوط عن نسخة والمصدر: حماد بن شعيب. (*)
-